يرى لا يخلو اما ان يكون ظاهر المراد او مستتر المراد فان كان الاول لا يصح عدها عن الا
صوليين عن الكناية ومع انهم عدها عن الكناية وان كان الثاني فلا يصح عدها عنه ايضا
ة عن المعرفة ومع انهم عدها عنها قلنا انها مستتر المراد لكن عد التي ت عن المعرفات
لان مرادها يعلم بالقرائن فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يصح عد سائر الكناية عن المعرفات
عند التي ت لان مرادها ايضا يعلم بالقرائن مع انهم لا يصح عدها قلنا لما كان وجود القر
ينة غالبا في الفاظ الضمائر دون سائر الكناية تصح عدها عن المعرفات دون سائر ا
الكناية اذ لا يجب العمل به الا بالنية لان مستتر المراد وذلك مثل الجي زقبل ان يصير
متعارفا لان الجي زقبل ان يصير متعارفا استتر مراده فلا كناية فعلم من هذه العبا
ة ان الكناية في عرف الاصوليين ما استتر المراد منه سواء لم ينتقل عن الموضوع له
او انتقل عن الموضوع له كالحقيقة المهجورة والفاظ الضمائر وان انتقل فهو اعم من ان
انتقل من اللازم الى الملزوم كما في قوله فلان طويل النجاد وكثير الرماد او انتقل من الملز
وم الى اللازم كما في المجاز اغير المتعارف فعلم من هذا التحقيق ان ما بين الكنا
ية والمجاز عموم وخصوص من وجه وهو يطلب ثلاثة مادة الواحد اجتماعية والاثنا
ن افتراقية فاما الاجتماعية كالمجاز الغير المتعارف واما المادة الافتراقية في جانب الكنا
ية كالحقيقة المهجورة والفاظ الضمائر واما المادة الافتراقية في جانب المجاز كالمجاز ا
لمتعارف فعلم من هذا التحقيق ان ما بين الكناية والحقيقة ايضا عموم خصوص من وجه
وهو يطلب ثلاثة مادة الواحد اجتماعية والاثنان افتراقية فاما الاجتماعية كالحقيقة
المهجورة والفاظ الضمائر واما مادة الافتراقية في جانب الكناية كما في قوله فلان طويل
النجاد وكثير الرماد واما مادة الافتراقية في جانب الحقيقة كالحقيقة المستعملة
المحقق نقل عن المفتاح ان الفرق بين الكناية والمجاز ثابت بالوجهين احدهما ان
يرادة الكناية لا تنافي ارادة الحقيقة كما يقال فلان طويل النجاد واراد طويلا
لاقامة

قسم المخطوطات

لاقامة مع طول النجاد بخلاف المجاز فان ارادة المجاز تنافي ارادة الحقيقة فان قيل ان فيه
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان اللفظ اذا اريد منه الموضوع له وغير الموضوع له فيكون
هذا جمعا قلنا انما يمتنع ارادتهما قصدا وهيهنا ليس كذلك بل لاجل انه انتقل عن اللازم الى
الملزوم والثاني ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز على الا
نتقال من الملزوم الى اللازم وانما نقلهما الى الوجهين عن المفتاح اشعارا على
اختلاف الاصطلاحين فان قيل ما فائدة الكناية في اصطلاح الاصوليين ما استتر المرا
د منه فيكون يصح تسميته بلفظ البائن والحرام ونحوهما بالكناية لانها معلومة المعاني قلنا
المصنف بقوله وسمي البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا لا حقيقة لانها
معلومة المعاني فان قيل ما كانت هذه الالفاظ معلومة المعاني فيكون يصح اطلاق الكنا
يات عليها مجازا لان ما بين المعلومة المعاني ومستتر المعاني تنافي والاستقلال مع وجود التنا
في لا يصح فاجاب المصنف بقوله لكن الابهام فيما يحل يتصل هذه الالفاظ به اي بذلك ا
لمحل ثم بين المصنف بقوله وتحمل هذه الالفاظ فيه اي في ذلك المحل فيقع الابهام في محل تاثير
ذلك الالفاظ وهي الموصلة المنوحة لان المراد به الموصلة من المال او من الجمال او من
النكاح فاستتر المراد بها من جهة المحل وان كانت مراد هذه الالفاظ معلومة في
نفسها فلذلك شابهت الكنايات اي فلذلك الابهام شابهت الكنايات لانها كانت حقيقة
فسميت اي هذه الالفاظ بذلك اي باسم الكنايات مجازا فان قيل لا نسلم انها كناية مجازا
بل هي حقيقة لانها ما استتر المراد بها واستتار المراد فيها ايضا موجودة بل استتار المراد
فيها اشد من الاستتار التي كائنة في الكنايات الحقيقة لان فيها لا يتوصل المراد ا
صلا بخلاف الكنايات الحقيقة لان فيها يتوصل الى المراد قلنا ان هذه الفاظ كنايات مجا
زا لان الكناية الحقيقة ما استتر المراد فيها بنفسها وفيها ليست استتار المراد بنفسها
بل من جهة المحل اذ يقال في الجواب انها كنايات مجازا لان الكناية الحقيقة ما فيها انتقال

Copyright King Saud University